

Distr.: Limited
3 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بيلاروس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن: مشروع قرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽¹⁾ وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإنه ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال، وإنه يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنتدز بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلَعوا أو ما زالوا يُقتلَعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين⁽²⁾ ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 140/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير⁽³⁾،

1 - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

2 - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تقيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

(2) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 والتصويبان (E/2005/23)

و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/75/240.